هاء- البلاغ رقم ١٩٩٦/٦٧٨، غويتييرس فيفانكو ضد بيرو (الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢، الدورة الرابعة والسبعون)*

المقدم من: السيد خوسي لويس غوتييرس فيفانكو

(تمثله رابطة حقوق الإنسان، وهي منظمة غير حكومية)

الشخص المدعى بأنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: بيرو

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٥ (تاريخ البلاغ الأول)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ ١٩٩٦/٦٧٨ المقدم اليها من السيد خوسي غوتييرس فيفانكو بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها كل من صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء المقدمة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٥ هو السيد خوسيه لويس غوتييرس فيفانكو، وهو مواطن بيروفي حكم عليه بالسجن ٢٠ سنة بتهمة الإرهاب، ثم أعفي عنه لأسباب إنسانية في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. ويدعي أنه ضحية لانتهاك بيرو

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في النظر في هذا البلاغ: السيد عبد الفتاح عمر، السيد نيسوكي أندو، السيدة كريستين شانيه، السيد موريس غليلي أهانهانزو، السيد لويس هانكين، السيد أحمد توفيق خليل، السيد إيكارت كلاين، السيد ديفيد كريتسمر، السيد راجسومر لالاه، السيدة سيسيليا ميدينا كيروغا، السيد رافائيل ريفاس بوسادا، السير نايجل رودلي، السيد مارتن شاينين، السيد إيفان شيرر، السيد هيبوليتو سولاري يريغوين، السيد باتريك فيلا، السيد ماكسويل يالدن
ويرد في تذييل لهذه الوثيقة نص لرأي فردي بتوقيع عضو من أعضاء اللجنة هو السيد إيفان شيرر.

للمادة ٧ وللفقرات ١ و٢ و٣(ب) و(ج) و(د) و(هـ) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتمثله رابطة حقوق الإنسان، وهي منظمة غير حكومية.

الحقائق كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ كان صاحب البلاغ طالباً في كلية البيولوجيا في جامعة سان ماركوس، بليما، حتى وقت اعتقاله. وكان يعيش مع أبويه وأخوته السبعة. وكان صاحب البلاغ يعاني من قصور مزمن في القلب يمنعه من ممارسة تمرينات بدنية عنيفة.

٢-٢ وفي ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢، قبض على صاحب البلاغ في منزل خطيبته، لويسا مرسيدس ماتشاكو روخاس. وأثناء وجوده في منزل هذه الأخيرة، حضر أفراد من الشرطة وقبضوا عليهما واقتادوهما في سيارة مساجين تابعة للشرطة إلى مكاتب الإدارة الوطنية لمكافحة الإرهاب. وهناك، تعرض صاحب البلاغ للضرب، ثم اقتيد من جديد إلى سيارة المساجين حيث استمرت إساءة معاملته. وبعد ذلك اقتيد من جديد إلى مكاتب الإدارة الوطنية لمكافحة الإرهاب. ونتيجة لهذه المعاملة السيئة، استلزم الأمر إدخال صاحب البلاغ مستشفى الشرطة، ثم نقل فوراً إلى مستشفى دوس دي مايو العام بسبب القصور المزمن في القلب الذي كان يعاني منه. وظل معتقلاً في هذا المستشفى طوال فترة تحقيق الشرطة لمدة ١٥ يوماً على نحو ما هو منصوص عليه في المرسوم بقانون رقم ٢٥٤٧٥ المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٩٢، بشأن قضايا الإرهاب[١].

٢-٣ وخلال تحقيق الشرطة، لم يكن صاحب البلاغ ممثلاً بمحام. ومع ذلك، نظراً إلى أنه كان نزيلاً بالمستشفى، لم يطلب منه الإدلاء بأي أقوال. واتهمت الشرطة صاحب البلاغ بأنه اشترك في هجمات تخريبية ضد محل الأحذية باتا وضد أحد المطاعم، استناداً إلى أقوال المتهمين الآخرين.

٢-٤ ونظرت في هذه القضية المحكمة الجنائية العاشرة في ليما، التي كانت آنذاك هي المحكمة المختصة بجرائم الإرهاب. وأمام المحكمة، أعلن صاحب البلاغ أنه كان ضحية ضروب من سوء المعاملة. وخلال التحقيق، كان صاحب البلاغ ممثلاً بمحام من اختياره.

٢-٥ وتمت الإجراءات الشفوية في جلسات سرية في إحدى غرف سجن الحراسة المشددة ميغيل كاسترو كاسترو[٢]، في ليما، ما بين ٧ نيسان/أبريل و١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤، بدون شهود أو خبراء. وكانت المحكمة مكونة من قضاة مجهولي الهوية، يجلسون وراء مرآة خاصة حتى لا يتسنى التعرف إلى هويتهم، وكانوا يتكلمون من خلال أجهزة مكبرة للصوت، تُغير أصواتهم. وفضلاً عن ذلك، لم يكن هؤلاء القضاة متخصصين بالضرورة في القانون الجنائي وكان يمكن اختيارهم من بين قضاة المحكمة العليا ومحكمة العمل. وخلال

هذه المرحلة من القضية، كان يساعد صاحب البلاغ محام استعانت به والدة صاحب البلاغ في نفس يوم الجلسة الأولى حيث كان يمثل متهماً آخر في نفس القضية. وخلال الجلسة، أعلن المدعي العام أن المسؤولية الجنائية لصاحب البلاغ لم تثبت، ولكنه مضطر لاتهامه بموجب القانون[٣].

٢-٦ وفي ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤، حكمت الغرفة الخاصة المكلفة بقضايا الإرهاب التابعة لمحكمة أعلى درجة في ليما على صاحب البلاغ بعقوبة حرمان من الحرية لمدة ٢٠ سنة، وأكدت محكمة العدل العليا هذه العقوبة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥. وفي قرارها، ذكرت الغرفة الخاصة لمحكمة أعلى درجة في ليما أن المسؤولية الجنائية لصاحب البلاغ قد ثبتت بناء على أقوال أحد المتهمين المشتركين معه هو لازارو فاغو، الذي أكد أنه يعرف صاحب البلاغ وخطيبته فضلاً عن أنه أعارهما بيته كيما يضعا فيه البضائع التي أخذت لدى الهجوم على محل الأحذية باتا. وأوضحت المحكمة أيضاً أن المرض الخلقي لصاحب البلاغ لا يمكن أن يستخدم كأساس قانوني لإعفائه من المسؤولية نظراً للاتهامات التي وجهت إليه من جانب عديد من المتهمين الذين أكدوا أنه كان عضواً في "الدرب المضيء".

٢-٧ وبعد صدور الحكم، أُبلغت والدة صاحب البلاغ أنه ينبغي لها أن تغير المحامي لأن القانون الجديد ينص على أنه في قضايا الإرهاب، لا يجوز لمحاميي الدفاع في بيرو، باستثناء المحامين المعينين بأمر من المحكمة، أن يمثّلوا أكثر من متهم واحد في نفس الوقت[٤].

٢-٨ وفي عام ١٩٩٦، رفعت والدة صاحب البلاغ دعوى باسمها لإعادة النظر في القضية أمام محكمة العدل العليا، حيث تكون الإجراءات كتابية ولا تعقد فيها جلسات عامة أو سرية. وفي ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٩ رفضت المحكمة الدعوى[٥].

٢-٩ وفي ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، تم العفو عن صاحب البلاغ بموجب قرار المحكمة العليا رقم 403-98-JUS، لأسباب إنسانية حيث أن صحته ساءت للغاية فعلاً بسبب مرضه وخطر أن تتدهور حالته بسرعة؛ ولكون إطلاق سراحه لن يمثل تهديداً للسلم الاجتماعي والأمن الجماعي.

الشكوى

٣-١ يؤكد صاحب البلاغ أنه خضع لأنواع من سو المعاملة أثناء اعتقاله، مما يمثل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد. وذكر أيضاً أنه لم يُجر أي تحقيق بشأن هذا الموضوع بالرغم من الأقوال التي أدلى بها أثناء التحقيق القضائي.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ أنه لم تتم مراعاة الضمانات المتعلقة بالاجراءات العادية، مما يمثل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٤، حيث نظر في القضية في جلسات سرية وأمام محكمة مكونة من قضاة غير معروفي الهوية، وأن ممثل النيابة كان ملزماً بموجب القانون بتوجيه الاتهام للأشخاص الجاري محاكمتهم حتى إذا كان يعتبرهم أبرياء ولأن اعترافات كاذبة أخذت بوصفها عناصر إثبات.

٣-٣ ويشير صاحب البلاغ إلى انتهاك للفقرة ٢ من المادة ١٤، ذلك لأنه خلال القضية لم يؤخذ في الاعتبار إلا وجوده في مترل خطيبته وأقوال أحد المتهمين المشتركين معه، ولكن دون أن تؤخذ في الاعتبار أي عناصر إثبات أخرى مثل أقوال الشهود خلال تحقيق الشرطة وعمليات التفتيش الجسدي وتفتيش المترل التي لم تسفر عن أية نتيجة، وكذلك الفحوصات الطبية التي أكدت أنه لا يمكن أن يجري أكثر من ٥٠ متراً دون أن يعرض حياته للخطر.

٣-٤ ويؤكد صاحب البلاغ أنه سُجل تأخير لا مبرر له في النظر في الدعوى المرفوعة لإعادة النظر في القضية، مما يمثل انتهاكاً للفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد.

٣-٥ ويؤكد صاحب البلاغ أنه لم يمكنه على الاطلاق ممارسة حقه في الدفاع خلال تحقيق الشرطة حيث لم يكن حاضراً، وأن القانون لم يسمح بأن يدافع عنه محام من اختياره خلال القضية، مما يمثل انتهاكاً للفقرتين ٣(ب) و(د) من المادة ١٤.

٣-٦ وأخيراً يؤكد صاحب البلاغ أنه لم يجر على الاطلاق استجواب الأشخاص الذين ألقوا القبض عليه حيث لا يسمح القانون بذلك، كما لم يجر استدعاء أي شاهد للمثول أمام المحكمة لمعارضة أقوال المتهمين المشتركين معه، مما يتعارض مع الفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤.

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ في ملاحظاتها المؤرخة ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ بشأن المقبولية وجوهر البلاغ، ذكرت الدولة الطرف أنه ينبغي إعلان البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، حيث أن الشكوك التي أعرب عنها صاحب البلاغ بشأن سلامة الأدلة تمثل مسألة ينبغي النظر فيها على المستوى الوطني من قبل محكمة بيروفية.

٤-٢ وترى الدولة الطرف أن الوقائع الفعلية والمبادئ القانونية التي جعلت صاحب البلاغ يخلص إلى أنه حصل انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد ليست معروضة على نحو واضح في الشكوى. وفضلاً عن ذلك، ترى الدولة الطرف أنه لم يثبت أن الضمانات الاجرائية لم تراع ذلك، لأن مراعاة الضمانات الدنيا أمر ينجم عن السير الطبيعي للقضية الجنائية لصاحب البلاغ، بموجب إجراءات مقامة مسبقاً. وبالمثل فإن قانونية الإجراءات لم

تكن موضوعاً لأي ملاحظة، وأي اشارة إلى هذا الموضوع كانت ستسجل في ملف القضية، وهذا أمر لم يحدث. وبالتالي، ترى الدولة الطرف أنه لم يحصل انتهاك لأحكام الفقرات الفرعية (ب) و(د) و(هـ) من الفقرة ٣ من المادة ١٤.

٤-٣ وترى الدولة الطرف أن افتراض براءة صاحب البلاغ تدحضه تصريحات المتهم المشارك، لازارو غاغو، للشرطة، وقد تعرف هذا الأخير على صاحب البلاغ وخطيبته بوصفهما الشخصين اللذين كانا يحتفظان بالبضائع التي أُخذت لدى الهجوم على محل الأحذية باتا. وفضلاً عن ذلك، ذكرت لويسا ماتشاكو روخاس، خطيبة صاحب البلاغ، للشرطة أنهما ينتميان إلى الحزب الشيوعي في بيرو - الدرب المضيء - ووصفت جميع العمليات التي اشتركا فيها. وأخيراً، فقد أُخذت في الاعتبار تصريحات المتهمَين المشاركَين، دانيال برادا روخاس وخاينيي تايبي سوارس للشرطة.

٤-٤ وفيما يتعلق بالفقرة ٣(ج) من المادة ١٤، تؤكد الدولة الطرف أنه حتى إذا كان هناك بعض التأخير في النظر في دعوى إعادة النظر، فإن الطابع "المفرط" أو "غير المبرر" لهذا التأخير كان يتعين أن تخلص إليه المحكمة البيروفية المختصة بالنظر في الشكاوى المتعلقة بالتأخيرات المزعوم أن لا مبرر لها لدى النظر في الدعاوى. وبعبارة أخرى، فإن النظام القضائي في بيرو ينص على سبل للانتصاف في حالات التأخير الذي يفترض أنه مفرط فيما يتعلق بإقامة العدل، ويتعين أن تتولى محكمة بيروفية النظر في هذا النوع من المسائل. وفي القضية الحالية، لم تستخدم السُبل المناسبة.

٤-٥ وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، أعلنت الدولة الطرف أنه تقرر الإعفاء عن صاحب البلاغ في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وأُطلق سراحه على الفور.

تعليقات صاحب البلاغ

٥-١ رد صاحب البلاغ على ادعاءات الدولة الطرف في تعليقاته المؤرخة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وذكر أنه لدى تحقيق الشرطة كانت أحكام المادة ٦ من المرسوم بقانون رقم ٢٥٦٥٩، التي تحظر صراحة رفع الدعاوى التي تتعلق بانتهاك الضمانات وحق المثول أمام المحكمة وحق الحماية "الأمبارو"، سارية المفعول، مما يعني أنه لم يكن لديه أي سبيل فعال للانتصاف لحماية حقّيه في الحرية والسلامة.

٥-٢ ويؤكد صاحب البلاغ أن البلاغ المقدم ليس الغرض منه تأكيد براءته. ومن ثم ينبغي رفض اعتراضات الدولة الطرف المتعلقة بالشكوك التي أعرب عنها صاحب البلاغ فيما يتعلق بصحة الأدلة التي أُخذت في الاعتبار لإثبات مسؤوليته.

٥-٣ ويشير صاحب البلاغ إلى ملاحظات الدولة الطرف التي وفقاً لها كانت العناصر الحاسمة التي أُخذت في الاعتبار لإثبات مسؤوليته هي تصريحات المتهمين للشرطة. وهو يرى أن هذه التصريحات قد أُخذت في مرحلة لم تتوفر فيها الضمانات المتعلقة بالإجراءات العادية، وبوجه خاص الحق في معرفة أدلة الإثبات، والحق في استجواب شهود الإثبات، والحق في تقديم أدلة التبرئة.

٥-٤ ويذكّر صاحب البلاغ بأنه لدى القبض عليه، كانت المادة ١٢ من المرسوم بقانون رقم ٢٥٤٧٥، التي تجيز للشرطة إبقاء المحتجزين في حبس انفرادي بدون إذن من القضاء، ما زالت سارية. وفي القضية المعنية، أكد جميع المحتجزين أنهم خضعوا لأنواع من سوء المعاملة خلال تحقيق الشرطة. ومن ثم فإن صحة أقوالهم مشكوك فيها، خاصة وأنه لم يجر أي تحقيق بشأن أفعال التعذيب هذه. وبناء عليه، يؤكد صاحب البلاغ أن قضيته كانت مجرد إجراء شكلي يستهدف تبرير المخالفات التي ارتكبتها الشرطة دون وضع الإجراءات القضائية في الاعتبار. وعلى هذا الأساس صدر الحكم عليه، انتهاكا لمبدأ البراءة.

٥-٥ وفيما يتعلق بإمكانية رفع دعوى بسبب تأخير لا مبرر له في النظر في الدعوى المتعلقة بإعادة النظر في القضية، يلاحظ صاحب البلاغ أن الدولة الطرف أشارت إلى وجود "محكمة بيروفية مختصة" دون أن توضح ذلك بالتحديد. ووفقاً لصاحب البلاغ، يقع على عاتق الدولة الطرف أن تحدد صراحة السُبل المتاحة وأن تتأكد من توافقها مع مبادئ القانون المعترف بها دولياً. وفضلاً عن ذلك، فإن رفع دعوى بسبب التأخير في النظر في دعوى مرفوعة لإعادة النظر في القضية أمر من شأنه أن يؤدي إلى سلسلة دعاوى متوالية لا نهاية لها.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ، وطبقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تبت فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وتأكدت اللجنة، وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أن المسألة ذاتها ليست معروضة بالفعل على نظر هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وفيما يتعلق بالالتزام باستنفاد سبل الانتصاف الداخلية، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف اعترضت على مقبولية البلاغ بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وأكدت أنه ما زالت هناك إمكانيات للتظلم أمام المحاكم البيروفية المختصة. ومع ذلك، ترى اللجنة

أن الدولة الطرف لم تحدد نوع الإجراء الذي كان يمكن أن يلجأ إليه صاحب البلاغ أمام المحكمة. وبناء عليه، ترى اللجنة أنه لم يثبت فيما يتعلق بهذه الحالة أن سبل الانتصاف المحلية كانت متاحة.

٦-٤ وفيما يتعلق بالادعاءات ذات الصلة بانتهاك المادة ٧ من العهد، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تتناول هذه المسألة. ومع ذلك، لم يقدم صاحب البلاغ أية تفاصيل فيما يتعلق بأنواع سوء المعاملة التي تعرض لها بعد القبض عليه ولم تكشف الفحوصات الطبية التي أُجريت في المستشفى عن وجود أي آثار لسوء المعاملة. وبناء عليه، ترى اللجنة فيما يتعلق بهذه الحالة، أن الادعاءات المعرب عنها لم تدعم بأدلة كافية ومن ثم فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٥ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ ذات الصلة بانتهاك مبدأ افتراض البراءة المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ١٤، ترى اللجنة أنها لم تكن مدعمة بأدلة كافية لأغراض المقبولية، ومن ثم ترى أنها غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٦ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بأنه لم يتمكن أبداً من ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه خلال تحقيقات الشرطة، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم لأغراض المقبولية ما يدل على أن ذلك يشكل انتهاكاً للفقرة ٣(ب) من المادة ١٤؛ ولذلك تعلن اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٧ وبالتالي، تعلن اللجنة أن الجزء المتبقي من البلاغ مقبول، وأنها ستنظر فيه من حيث وقائعه الموضوعية في ضوء المعلومات المقدمة من الطرفين، وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

النظر في الوقائع الموضوعية

٧-١ يدّعي صاحب البلاغ حدوث انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ لأن القضية التي حُكِم فيها عليه بسبب ارتكاب جريمة إرهاب لم تتوفر فيها الضمانات الضرورية حيث نُظِر فيها في جلسات سرية أمام محكمة مكوَّنة من قضاة غير معروفي الهوية ولم يكن مسموحاً له بموجب القانون لا باستدعاء شهود مثل أفراد الشرطة الذين قبضوا عليه واستجوبوه، ولا استجواب شهود آخرين خلال الإجراءات الشفوية للقضية، وأُخِذت في الاعتبار اعترافات زائفة ضده دون أن تؤخذ في الاعتبار عناصر إثبات أخرى مناسبة، مما يمثل انتهاكاً لمبدأ افتراض البراءة. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف أكّدت أنه تمت مراعاة الضمانات الدنيا خلال القضية، ذلك لأنها متوخاة في إجراءات محددة مسبقاً، وأن صاحب البلاغ قد تمت محاكمته بموجب الإجراءات المذكورة. ومع ذلك، تشير اللجنة إلى السوابق القانونية في قضية بولاي كامبوس

ضد بيرو[٦] فيما يتعلق بقضية أمام "المحاكم المقنعة"، التي تُعقد في السجون في جلسات سرية ولا يمكن للمتهمين خلالها لا تحديد هوية القضاة ولا تحضير دفاعهم أو استجواب الشهود. وفي ظل نظام كهذا، لا يُكفل استقلال ونزاهة القضاة، مما يمثل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

٧-٢ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ حصول انتهاك للفقرة ٣(ج) من المادة ١٤، ترى اللجنة أن الدولة الطرف اكتفت بالقول إن التأخير المزعوم كان من المفروض الاشتكاء منه أمام المحاكم الوطنية وقصرت في إثبات السبب الذي من أجله لم يُتخذ، في ظروف هذه القضية، أي قرار بشأن طلب إعادة النظر إلا في عام ١٩٩٩؛ علماً بأن ذلك الطلب كان قد قُدِّم منذ عام ١٩٩٦. وبالتالي ترى اللجنة أنه حدث انتهاك للفقرة ٣(ج) من المادة ١٤.

٨- وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة عليها تشير إلى حصول انتهاك للفقرتين ١ و٣(ج) من المادة ١٤ من العهد.

٩- وبموجب الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، يتعين على الدولة الطرف أن تسعى إلى إنصاف السيد خوسيه لويس غوتييريس فيفانكو فعلياً بما في ذلك تعويضه. وينبغي لها أيضاً أن تحرص على ألاّ تتكرر انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٠- ونظراً إلى أن الدولة الطرف بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري تعترف باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا وأنها قد تعهدت، بموجب المادة ٢ من العهد، بكفالة الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها، وبأن تكفل سبلاً مجدية للتظلم وتنفيذ الأحكام التي تصدر في هذا الصدد إذا ثبت حدوث انتهاك، تود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون تسعين يوماً، معلومات بشأن التدابير التي اتخذتها لإنفاذ قرار اللجنة. كما تطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تنشر قرار اللجنة علناً.

[اعتُمدت الآراء بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، والنص الإسباني هو النص الأصلي. كما ستصدر لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

الحواشي

(١) تنص المادة ١٢ من المرسوم بقانون رقم ٢٥٤٧٥ المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٩٢، المتعلق بجريمة الإرهاب، على أن الشرطة الوطنية في بيرو مكلفة بالتحقيق في أفعال الإرهاب، من خلال الإدارة الوطنية لمكافحة الإرهاب. والأخيرة مخوّلة إقرار ما إذا كانت الأدلة التي جمعتها هي نفسها كافية لتوجيه الاتهام. وهكذا، يجوز للشرطة، وفقاً لأحكام المادة المذكورة، أن تحتجز المشتبه فيهم لمدة

١٥ يوماً ولا ينبغي لها سوى إخطار القاضي والنيابة العامة بذلك في غضون الـ ٢٤ ساعة التالية للتوقيف. وتنص المادة ١٢(د) على أنه يجوز للشرطة خلال هذه الفترة أن تأمر بحبس المحتجزين حبساً انفرادياً.

(٢) تنص المادة ١٦ من المرسوم المشار إليه أعلاه على إجراء المحاكمة في المؤسسات الإصلاحية المعنية حتى لا يتسنى التعرف على هوية القضاة وأعضاء النيابة العامة وغيرهم من المعاونين القضائيين، من جانب المتهمين ومحامي الدفاع، لا بالبصر ولا بالسمع.

(٣) وتنص المادة ١٣(د) من المرسوم على أن أعضاء النيابة العامة ملزمون بتوجيه الاتهامات، ولا يجوز لهم أن يبتّوا في براءة المتهمين حتى إذا لم يتوفر أي عنصر إثبات ضدهم.

(٤) المادة ١٨ من المرسوم بقانون.

(٥) تجدر الإشارة إلى أنه عندما قدم صاحب البلاغ بلاغه إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، لم يكن قد اتُّخذ بعد أي قرار فيما يتعلق بدعوى إعادة النظر.

(٦) البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٧٧، الآراء المعتمدة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧.

تذييل

رأي فردي للسيد إيفان شيرر، عضو اللجنة

لقد شاركتُ اللجنة في آرائها فيما يتعلق بالبلاغ المعني. ومع ذلك أرى أن من الضروري أن أوضِّح أن اللجنة لم تعرب عن إدانتها للممارسة المتمثلة في "المحاكم المقنَّعة" في حد ذاتها وفي جميع المناسبات. إن ممارسة إخفاء هوية القضاة الذين ينظرون في القضايا الخاصة بقناع أو بوسيلة أخرى، المتَّبعة في بعض البلدان بسبب التهديدات الخطيرة على أمنهم نتيجة لأنشطة إرهابية أو أي أشكال أخرى من أشكال الجريمة المنظَّمة، ربما تكون ضرورية لتأمين حماية القضاة وإدارة العدل. غير أنه عندما تواجه دول أطراف في العهد مثل هذه الأوضاع الاستثنائية، ينبغي لها أن تتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة ٤ من العهد لعدم التقيُّد بالتزاماتها بموجب العهد، وبوجه خاص التزاماتها بموجب المادة ١٤، ولكن في حدود ما يقتضيه الوضع. وينبغي أن ترسل إعلانات عدم التقيد إلى الأمين العام للأمم المتحدة على نحو ما هو منصوص عليه في المادة المعنية. وعندما تقدم الدول الأطراف الإعلانات التي تراها ضرورية، ينبغي لها أن تضع في الاعتبار التعليق العام رقم ٢٩ (حالة الطوارئ) التي اعتمدتها اللجنة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١. وفي هذه القضية، لم ترسل الدولة الطرف ملاحظات بشأن تصريحات صاحب البلاغ تستند إلى وجود حالة طوارئ. كما ولم تصدر الدولة الطرف إعلانات بعدم التقيد بموجب المادة ٤ من العهد. وبناء عليه، لم يكن هناك مجال للبت في هذه الجوانب المحتملة للقضية المعنية.

(توقيع) إيفان شيرر

[حرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علما بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. كما سيصدر لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]